بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-227728
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227728

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**
ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-139651) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مقلاة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/22هـ، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/03/15هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن العينة العائدة للبيان الجمركي محل الدعوى تعتبر مقلدة ومخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استنادًا على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة الصنف المخالف أو إلزامه بما يعادل قيمتها عند عدم حجزه.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه من الثابت أن المستأنفة تدفع بأن المخالفة محل الدعوى (مقلدة) لعلامة تجارية مسجّلة، وبناءً على الخطاب الصادر من وزارة التجارة المرفق في ملف الدعوى بالرقم (...) وتاريخ 1439/03/15هـ، المتضمن بأن العيّنة "تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية"، وبالاطلاع على سؤال اللجنة الجمركية الثانية بالرياض لمدير عام مكافحة الغش التجاري عبر البريد الإلكتروني في تاريخ 2023/01/16م ما إذا كانت الأصناف محل الدعوى تحمل علامة تجارية أم لا، وأفادت وزارة التجارة على سؤال اللجنة ما نصّه: "إشارة الى البريد الإلكتروني والمتضمن نتيجة فحص الأصناف وطلبكم معرفة ما إذا كانت الأصناف محل الدعوى تحمل علامات تجارية مقلدة أم لا، نفيدكم بالتالي:1-نؤيد ما ورد في خطابنا السابق رقم (...) وتاريخ 1439/03/15هـ أن العينة تعتبر مقلدة ومخالفة لنظام العلامات التجارية. 2- المنشأة غير متجاوبة من خلال مالكها / ... جوال رقم / ...، ولم تقدم أي تعاون أو وثائق أو مراجعة، أو معلومات للإثبات عن سلامة مصادرها. 3- نؤكد أنه يلزم التواصل مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية للتحقق فيما إذا كان هناك أي تحديثات على العلامة بأنظمتها التقنية والتي لا تملك الوزارة حق الاطلاع

عليها حالياً ". وحيث إنه بالاطلاع على ما تضـــمنه ملف الدعوى من الإفادتين الواردة من قبل وزارة التجارة تبين معه عدم توافقها، إذ إنه ورد في خطاب وزارة التجارة الأول أفادت بأن الإرســـالية تحمل علامة "مســـجلة"، في حين أن الإفادة المقدمة عبر البريد الإلكتروني تضـمنت أن العينة (مقلدة)، وحيث إنه بما أنه لا يُعلم ما هي حقيقة الأصـناف المخالفة مقلدة كانت أم مسـجلة، إذ كان على الوزارة تحديد نوع المخالفة الوارد بما لا يدع مجالًا للشـــك، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكـــــاة والضريبـــــة والجمـــــارك، ضد القـــــرار الابتدائـــــي رقـــم (CSR-2023-139651) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.